

قرار المجلس رقم 05/أخ/ ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 26/01/2015

المتعلق بتعديل بعض أحكام قرار المجلس رقم 11 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2008 المؤرخ في 14 يوليو 2008 يحدد شروط و كفايات التعرف على هوية حائزي بطاقات الدفع المسبق لمتعاملي الهاتف الخليوي من نوع GSM المكمل بقرار المجلس رقم 23/ أ خ / ر م / س ض ب م / 2008 المؤرخ في 04 نوفمبر 2008

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- ◀ بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادي الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لاسيما المادة 13 ؛
- ◀ بمقتضى القانون 04-09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي 410-09 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2009 ، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 219-01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2001، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اوراسكوم تيليكوم القابضة" المتصرفة باسم ولحساب شركة" اوراسكوم تيليكوم الجزائر ش د ا "؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر ش د ا " المتصرفة باسم ولحساب شركة اتصالات الجزائر للهاتف المحمول؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-04 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 11 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، واستغلالها و

توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة "الوطنية للاتصالات المتنقلة" المتصرفة باسم و لحساب شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" ؛

◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2014 يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية؛

◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 أوت سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

◀ بمقتضى المرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أبريل سنة 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

◀ بمقتضى المرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

◀ بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ، واستغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور للمتعاملين الثلاث الحائزين على رخص من نوع GSM ، الملحقة بالمراسيم المذكورة أعلاه؛

◀ بمقتضى قرار المجلس رقم 11 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2008 المؤرخ في 14 يوليو 2008 يحدد شروط و كفاءات التعرف على هوية حائزي بطاقات الدفع المسبق لمتعاملي الهاتف الخليوي من نوع GSM ؛

◀ بمقتضى قرار المجلس رقم 23 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2008 المؤرخ في 04 نوفمبر 2008 المكمل للقرار رقم 11 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2008 المؤرخ في 14 يوليو 2008 يحدد شروط و كفاءات التعرف على هوية حائزي بطاقات الدفع المسبق لمتعاملي الهاتف الخليوي من نوع GSM ؛

◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

◀ اعتبارا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المذكور أعلاه الذي يهدف إلى إلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية؛

« اعتبارا لمدادولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 2015 /01/26.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام قرار المجلس رقم 11 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2008 المؤرخ في 14 يوليو 2008 يحدد شروط و كفيات التعرف على هوية حائزي بطاقات الدفع المسبق لمتعاملي الهاتف الخلوي من نوع GSM المكمل بقرار المجلس رقم 23 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2008 المؤرخ في 04 نوفمبر 2008.

المادة الثانية :

يتم تعديل المادة 2 مكرر من قرار المجلس رقم 23 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2008 المؤرخ في 2008/11/04 المذكور أعلاه كالاتي:

"يتوجب على متعاملي الهاتف النقال إلزام كل زبون مقتني لبطاقة شريحة الدفع المسبق تحديد هويته بصفة دقيقة وفعلية، عن طريق استظهاره لبطاقة تعريفه الرسمية سارية المفعول و تسليمه نسخة طبق الأصل منها وقت شرائه للبطاقة.

علاوة على ذلك يجب أن يوضع ختم نقطة البيع أو ختم الوكالة التجارية للمتعامل، حسب الحالة، على نسخة بطاقة التعريف المسلمة من طرف الزبون".

المادة الثالثة:

يتم تعديل المادة 2 مكرر 1 من قرار المجلس رقم 23 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2008 المؤرخ في 2008/11/04 المذكور أعلاه كالاتي:

"عند اقتناء بطاقة شريحة الدفع المسبق لصالح مستعمل من طرف وكيل، يتعين على متعاملي الهاتف النقال إلزام الوكيل عند الاقتناء أن يقدم إضافة إلى بطاقة تعريفه الرسمية ما يلي:

- ...؛

- ...؛

- نسخة طبق الأصل من بطاقتي التعريف لكلا الطرفين المذكورين سابقا،

و في هذه الحالة، يدرج في عقد اقتناء بطاقة شريحة الدفع المسبق المعلومات الخاصة بهويتي الموكل و الوكيل.
علاوة على ذلك يجب أن يوضع ختم نقطة البيع أو ختم الوكالة التجارية للمتعامل، حسب الحالة، على نسخة بطاقتي
تعريف الموكل و الوكيل و المسلمة من طرف الوكيل."

المادة الرابعة:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه إلى متعامل الهاتف النقال من نوع GSM ، وسيتم نشره على الموقع
الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية .

المادة الخامسة :

يكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس